

## رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني

أ. أونيسي ليندة

جامعة خنشلة

المخلص

تتناول هذه الدراسة وسيلة من الوسائل التي يملكها البرلمان الجزائري والتي من خلالها يمارس رقابته على أعمال الحكومة وهي حق تشكيل لجان التحقيق البرلماني، بموجبها يستطيع البرلمان الوقوف على حقيقة معينة عن طريق فحص عمل معين أو سياسة معينة للحكومة، ونظرا لأهمية هذه الوسيلة الرقابية فقد نص المشرع الدستوري الجزائري عليها في صلب دستور 96 ونظمها تفصيلا في القانون العضوي 02-99، لذا؛ سنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز المقصود بلجان التحقيق البرلماني، كيفية إحداثها وآلية عملها والآثار والنتائج المترتبة عنها بكل دقة للوصول إلى أنّ هذه الوسيلة تعدّ من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية إذا أنصفتها النصوص الدستورية والقانونية وساندها الممارسة العملية.

الكلمات المفتاحية: لجان التحقيق البرلماني، الرقابة البرلمانية

Résumé

Cette étude examine un des moyens, détenus par le Parlement algérien, à travers lequel exerce son contrôle sur le travail du gouvernement; le droit d'installer des commissions d'enquête parlementaires; laquelle permettra au parlement de se tenir sur certains faits en examinant le travail particulier ou une politique particulière du gouvernement.

Compte tenu de l'importance de ce moyen de régulation, le législateur l'a, fortement, stipulé dans la constitution de 96, et organisé en détail dans la loi organique 99/02. Nous allons, donc, essayer à travers cette étude, mettre en exergue le rôle de la commission d'enquête, son élaboration et son mécanisme d'action, montrer les effets et les conséquences qu'elle engendre avec précision, et ce, pour exposer la gravité de cette méthode réhabilitée par les textes constitutionnels et législatifs que contrôle parlementaire et agréementée par la pratique.

Mots-clés: les Commissions d'enquête parlementaires - le contrôle parlementaire-

X

يعتبر حقّ تشكيل لجان التحقيق البرلماني أحد الاختصاصات المقررة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية إذا ما اعتقدت

وجود خلل من الناحية الإدارية أو القانونية أو المالية يدفعها إلى إجراء تحقيق لتقف فيه بنفسها على الحقيقة، بواسطة وسائل وإمكانيات يسلمها بها الدستور أو القوانين المكملة له، لتحقيق الغرض منها والوصول إلى الحقيقة والوقوف على الأخطاء والعيوب التي ارتكبتها الحكومة، هذه الأخيرة التي يجب أن تمارس مهامها التنفيذية وفقا لأحكام القانون واحترام نصوصه وروحه وذلك بقصد تحقيق المصلحة العامة.

وقد أقرت كل الدساتير الجزائرية والأنظمة الداخلية للسلطة التشريعية حق إنشاء لجان التحقيق البرلماني، ونظم هذا الحق تفصيلا في القانون العضوي 99-02 المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان، كما شهد الواقع الجزائري العديد من التجاوزات وأشكال مختلفة من الفساد الإداري والمالي مما دعى المجلس الشعبي الوطني إلى تشكيل العديد من لجان التحقيق، إلا أن الواقع العملي لها أثبت عدم فعاليتها وأنها لم تحقق النتائج المرجوة من عملها، ويتعلق الأمر أساسا بعدم تمكن أغلبها من نشر تقاريرها أو عدم جدواها حتى ولو نشرت تقاريرها.

وتأسيسا على ما سبق فإن إشكالية الدراسة هي "ما مدى فعالية لجان التحقيق البرلماني في الجزائر في تقصي الحقائق ومراقبة العمل الحكومي". لذا؛ سنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز المقصود بالتحقيق البرلماني، طبيعة لجان التحقيق وكيفية تشكيلها، وآلية عملها والآثار المترتبة عنها ونتائجها ومصيرها من خلال الممارسة البرلمانية، لذا سأحصر الدراسة في النقاط الآتية:

أولاً: مفهوم التحقيق البرلماني،

ثانياً: طبيعة لجان التحقيق البرلماني

ثالثاً: آلية عمل لجان التحقيق البرلماني

رابعاً: تقييم لجان التحقيق البرلماني كوسيلة رقابة في الجزائر.

أولاً: مفهوم التحقيق البرلماني

اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف للتحقيق البرلماني وتعددت محاولاتهم في سبيل ذلك، فمنها من يعرف التحقيق على أنه "لجنة تشكل من أجل إلقاء الضوء على أعمال معينة أو هي لجنة غير دائمة تتألف باقتراح المجلس

التشريعي وتحتّم من أجل الحصول على معلومات وتتخذ الإجراءات للبحث عن موضوع معين وتضع تقريرا في نهاية إجتماعاتها"<sup>(1)</sup>.

كما يعرفه البعض بأنه "طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من أجل الرقابة على الحكومة، وهو مجموعة التحقيقات التي يقوم بها المجلس التشريعي عن طريق أعضائه من أجل الوصول إلى هدف محدد"<sup>(2)</sup>.

فالتحقيق البرلماني يعد شكلا من أشكال الرقابة البرلمانية على الحكومة تقوم بها لجان مؤلفة من أعضاء البرلمان تستظهر بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي يمكنها من إجراء التحقيق وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه إلى البرلمان.

والتحقيق يختلف عن الأسئلة والاستجواب في كونه يعتمد سلسلة من الأسئلة والمناقشات التي تنصب على وضع معين سواء أكان هذا الوضع ماليا أو اقتصاديا أو قانونيا أو أخلاقيا<sup>(3)</sup>، كما قد يستهدف مخالفة سياسية نتيجة سؤال أو مناقشة أو استجواب<sup>(4)</sup>.

ومن أسبق الدول في تشكيل لجان التحقيق هي بريطانيا بدأ من عام 1689 حيث شكلت أول لجنة تحقيق لمراقبة الأجهزة الحكومية وكان سوء إدارة الحرب مع إيرلندا هو السبب في تكون ما أصبح يسمى لجان التحقيق<sup>(5)</sup>، ولم يتم توظيفه في فرنسا إلا ابتداء من عام 1914<sup>(6)</sup>.

أمّا في الجزائر، فقد كرس كل الدساتير الجزائرية والأنظمة الداخلية حق إنشاء لجان التحقيق، ونظم هذا الحق بالتفصيل في القانون العضوي 02/99 السابق الذكر، لذا سنحاول دراسة القواعد والأحكام المنظمة للتحقيق البرلماني في الجزائر من خلال دستور 96 المعدل سنة 2008 والقانون العضوي 99-02 الناظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان.

ثانيا: طبيعة لجان التحقيق البرلماني وكيفية تشكيلها

1 - طبيعة لجان التحقيق البرلماني

لقد أورد المؤسس الدستوري وسيلة التحقيق البرلماني في المادة 161 منه التي تنص على "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها

أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، إن هذا الأساس الدستوري الذي يعقد للبرلمان إمكانية التحقيق بواسطة لجان غير دائمة تشكل من أعضائه، يعتبر من أهم المبادئ التي كرسها التطور الدستوري، وعلى أي حال عقد المشرع الجزائري هذا الاختصاص للغرفتين لكن دون أن يبين ما يتيح عنه من أثر، حيث اقتصر على إنشاء هذه اللجنة من أجل التحري في قضية ذات مصلحة عامة.

ويستنتج من نص المادة 161 من الدستور ما يلي:

- لجنة التحقيق هي لجنة برلمانية خاصة وذات طبيعة مؤقتة يشكلها البرلمان في إطار تخصصه المحدد دستوريا في المواد 122، 123 حيث لا يجوز له التحقيق إلا فيما يخص ما ورد في هاتين المادتين<sup>(7)</sup>.
  - إن الهدف من تشكيل لجنة التحقيق هو تقصي الحقائق وإبلاغ البرلمان بحقيقة ما توصلت إليه بواسطة التقرير بذلك.
  - إن مهمة اللجنة الأساسية هي تجميع ما تراه من أدلة وقرائن وشهادات الأطراف الذين تستمع إليهم وإبداء رأيها في تقرير ترفعه إلى البرلمان.
  - يتعين على جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب لطلبات لجنة التحقيق وتوفر لها كل الإمكانيات التي تمكنها من أداء مهامها.
  - ينتهي عمل اللجنة في المدة التي يحددها المجلس بإيداع تقرير يتضمن ما توصلت إليه في بحثها وتحققها وتعرضه على المجلس صاحب الولاية الأصلية الذي يأخذ القرار الذي يراه مناسبا.
- أما بخصوص مجال ممارسة البرلمان لرقابة التحقيق يمثل في:
- موضوع ذي مصلحة عامة، وعبارة المصلحة العامة هنا مصطلح فضفاض، فهي تسمح بتوسيع فرصة البرلمان لممارسة التحقيق البرلماني في أية قضية من جهة، ومن جهة أخرى نجدها تحد من سلطة المبادرة حيث يمكن أن تصدر الحكومة ادعاء مفاده أن القضية المراد التقصي حولها لا تكتسي طابع المصلحة العامة<sup>(8)</sup>.

- يمكن للبرلمان اللجوء إلى تشكيل لجنة التحقيق في حالة عدم اقتناعهم بردود الحكومة على استجواب أو مناقشة وتجد هذه الإمكانية سندها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في سنة 1997 وتم تغييبها في القانون العضوي رقم: 02/99، حيث تم إلغاء هذا الأثر للإستجواب من النظام القانوني<sup>(9)</sup>.
- حق المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بممارسة التحقيق مقيد بعدم متابعة قضائية حول نفس الموضوع، وهذا ما أكدته المادة 79 من القانون العضوي 99-02 على أنه "لا يمكن أن تنشئ لجنة التحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما زالت جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف"، وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي<sup>(10)</sup>.
- أن لا ينصب التحقيق على بعض المواضيع ذات الطابع السري والاستراتيجي التي تعتبر من المجالات الحيوية للدولة كالدفاع الوطني والشؤون الخارجية وأمن الدولة والاقتصاد الوطني<sup>(11)</sup>.

## 2- كيفية تشكيل لجان التحقيق في الجزائر:

تبدأ إجراءات تشكيل لجنة التحقيق بمبادرة من نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة عن طريق التصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب إحدى الغرفتين ويوقعها على الأقل عشرون نائبا أو عشرون عضوا من مجلس الأمة<sup>(12)</sup>، ويتم تعيين لجان التحقيق طبقا للشروط المحددة لتشكيل اللجان الدائمة ويتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها<sup>(13)</sup>، مع منع الأعضاء الموقعين على اللائحة الانضمام إلى التشكيلة<sup>(14)</sup> وكأن المجلس المشكل للجنة يريد من وراء المنع إسناد التحقيق لأعضاء آخرين، وهو ما يعيق قدرة لجنة التحقيق على جمع الحقائق والمعلومات. أما بالنسبة للتركيبة العددية، فقد جرت التقاليد البرلمانية في النظم السياسية المقارنة على تحديد الحد الأقصى لعدد الأعضاء في لجنة التحقيق فإن المشرع الجزائري في القانون العضوي 99-02 لم يحدد عدد أعضاء

اللجنة سواء من جهة الحد الأدنى أو الأقصى بل اكتفى فقط بالإشارة إلى أن تشكيل لجان التحقيق مثل تشكيل اللجان البرلمانية التي تفوق فيها الأغلبية البرلمانية، ومن ثم سيطرتها على مكتب اللجنة، وأن المعارضة حتى ولو وجدت في التشكييلة فبالطبع لن تكون لها آثار كبيرة وهذا يعود لصالح الحكومة لكون أغليبيتها البرلمانية هي المسيطرة على تشكييلة اللجنة<sup>(15)</sup>. بينما أثبت الممارسة في الجزائر على تشكيل اللجان من عدد يتراوح بين عشرين أو أربعين نائبا، حيث تشكلت لجنة التحقيق في الاعتداء على النواب لسنة 1997 من أربعين نائبا في حين تشكلت لجنة التحقيق في الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن من عشرين نائبا<sup>(16)</sup>.

وعلى أثر تشكيل اللجنة تستدعي من رئيس المجلس لانتخاب مكتبها الذي يتشكل عادة من رئيس ينسق أعمال اللجنة وينوبه في حالة الغياب نائب رئيس ومقرر يسند إليه تقديم التقرير المعد من طرف اللجنة.

ثالثا: آلية عمل لجان التحقيق البرلماني

لا يمكن للجان التحقيق أن تقوم بدورها على أكمل وجه إذا لم تكن تتمتع بسلطات هامة تسمح لها بالقيام بمهامها، لأن نجاح التحقيق مرتبط بالوسائل التي تملكها اللجنة، وتنتهي عملها بتقرير نهائي يحتوي على النتائج المتوصل إليها في عملية التحقيق وهذا ما سنتناوله تفصيلا في هذا العنصر كما يلي:

سلطات لجان التحقيق:

اعترف المشرع الجزائري للجنة التحقيق البرلماني في المادة 84 من القانون العضوي رقم 99-02 بحق الإطلاع على الوثائق والمستندات التي ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، وخول لها أيضا حق أخذ نسخة منها، إلا أن هذه السلطة يرد عليها قيد يتعلق ببعض الوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي مع ضرورة أن يكون لهذا الاستثناء ما يبرره مع وجوب التعليل من طرف الجهات المعنية حال تمسكها بذلك، وهذا ما قضت به صراحة أحكام المادة 84 من القانون العضوي 99-02 السابق الإشارة إليه، ويبقى التساؤل قائما حول الجهة المخولة بتقدير مجال وجود

هذا الاستثناء وحول الجهة التي تقدر قيمة ووجاهة تعليل وتبرير الجهات المعنية.

أما فيما يتعلق بسلطة لجنة التحقيق البرلمانية بالنسبة للأشخاص فإنّ المادة 83 من نفس القانون العضوي يمنح اللجنة إمكانية الاستماع إلى أي شخص بما في ذلك أعضاء الحكومة أو رئيسها ويتم ضبط برنامج الاستماع بالاتفاق مع الوزير الأول أما غير الوزراء فيتم توجيه الاستدعاء لهم مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطارات المؤسسات الإدارية العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.

وقد اعتبر المشرع عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق البرلمانية تقصيرا جسيما دون أن يثير هذا الفعل أية مسؤولية جزائية للمخالفين، وحمل السلطة السلمية كامل المسؤولية ولكنها مسؤولية غير حادة، وأمام غياب المسؤولية، رفض تجار الجملة المثول أمام لجنة التحقيق حول ارتفاع أسعار السكر والزيت هذا ما يدفع إلى التساؤل حول جدية هذه اللجان التحقيق الذي يفترض تمتعها بكافة الإمكانيات لإحراز مهامها، في حين تحدد غالبية النظم صراحة عاقبة عدم الامتثال بمعاينة الممتنع وفقا لقانون العقوبات<sup>(17)</sup>.

أما عن سلطة اللجنة في تحليف الشهود وإرغام من استدعتهم للاستماع أو التحقيق على أداء اليمين، فلا نجد أي نص يشير إلى هذه الصلاحية في القانون العضوي رقم 99-02، كما تملك أيضا لجان التحقيق سلطة على الأمكنة فقد قرر المشرع بنص المادة 83 حق اللجنة في معاينة أي مكان، أي الانتقال إلى قطاعات وزارية أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو أي مكان ترى اللجنة ضرورة في معاينته إفادة لعملية التحقيق، لكن دون تحديد المكان الذي تمارس فيه اللجنة تحقيقاتها هذا خلافا لما هو معمول به في بريطانيا حيث تجتمع اللجان المختارة في مقر البرلمان أو خارجه.

تقارير لجان التحقيق:

لقد فصل المشرع الجزائري في المادة 80 من القانون العضوي في المدة التي تعمل في نطاقها لجان التحقيق، عندما اعتبر لجان التحقيق لجان مؤقتة تنتهي بانتهاء مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر انقضاء مدة ستة أشهر قابلة للتمديد من تاريخ المصادقة على لائحة الانشاء<sup>(18)</sup>، كما لا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.

وتقوم لجان التحقيق بعملها في سرية تامة سواء تعلق الأمر بالتحريات أو المعاينات أو المناقشات وهذا ما أكدته المادة 82 من القانون العضوي، وينتهي عملها بإعدادها لتقرير نهائي يتضمن ما قامت من تحريات مبيّنة في نفس الوقت النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي تقترحها، وقد فرض المشرع الجزائري على لجنة التحقيق تسليم تقريرها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني فور انتهاء أشغالها مع تبليغه إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وتوزعه على النواب في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ استلام الرئيس التقرير، وكذلك تسليم الوثائق والمستندات التي يجوزتها إلى مكتب المجلس المعني حال انقضاء المدة المحددة لها<sup>(19)</sup>، وهنا يمكن لأي المجلسين أن يقرر نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة، بالرغم من أن رأي الحكومة لا يعدو أن يكون استشاريا، إلا أن هذا يعد تدخلا في قرار المجلس، حيث لا يعقل أن تبدي الحكومة موافقتها بنشر التقرير إذا كان يتضمن تحميلها المسؤولية وإدانتها في الوقائع محل التحقيق، وقد ترفض التحقيق برمته مما يصعب الأمر على البرلمان.

ويتم البث في الموضوع بأغلبية الأعضاء الحاضرين ومن مناقشة بعد عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق، مع إمكانية فتح مناقشة عند الضرورة في جلسة مغلقة تخص فقط نشر التقرير، وهذا طبقا لأحكام المادة 86 من القانون العضوي 99-02.

إنّ هذا التقييد الوارد على النشر، وكذا ضرورة مناقشة ملاءمته من عدمها في جلسات مغلقة يعود أساسا للأثار التي يمكن أن تنجم عند

ذلك، حيث قد تتلقف وسائل الإعلام نتائج التقرير وتروج لها، فيكون ذلك وبالا على الحكومة، مما يدفعها إلى مقاومة النشر وهذا انتقاص من سلطة وسيادة البرلمان.

#### النتائج المترتبة على تقارير لجان التحقيق

تنتهي لجان التحقيق البرلمانية عملها بتقرير مفصل يتضمن ما توصلت إليه من نتائج بعد مشوارها التحقيقي تظهر في التقرير على الشكل التالي:

- إما أن تصل إلى نتيجة مفادها أن الفعل الذي كانت تحقق فيه لا يرقى إلى مستوى الفعل المحرم، أو أنه ليس هناك ما يوجب المساءلة فتحفظ القضية تبرئة للسلطة التنفيذية، وهذا ما نتج فعلا عن التقرير الذي قدمته لجنة التحقيق في قضية البازو والذي تم مناقشته من طرف المجلس الشعبي الوطني في: 1980/12/24 الذي عزز وأشاد بدور الحكومة، بالإضافة إلى تلميح صورة السياسي القائم<sup>(20)</sup>.
- وإما أن تصل إلى نتيجة مغايرة وهي وجود خلل تشريعي في القواعد القانونية النافذة، ذات الصلة بموضوع التحقيق عندها تضع لجنة التحقيق في تقريرها اقتراحات للبرلمان لمعالجة الخلل التشريعي، وهذا ما أسفر عنه التقرير الذي قدمته لجنة التحقيق في قضية التزوير في الانتخابات المحلية سنة 1997، والذي نشرت بعض محتواه الصحافة الوطنية، حيث أوصى التقرير بوجوب تعديل قانون الانتخابات بما يضمن تعزيز دور السلطة القضائية والرقابة الفعلية للأحزاب السياسية<sup>(21)</sup>، أو لمعالجة خلل تنظيمي وهذا ما أسفر عنه التقرير الذي قدمته لجنة التحقيق حول قدرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية في 20 أبريل 2011، كتفعيل وتنصيب مجلس المنافسة وتشجيع الاستثمار<sup>(22)</sup>.

- وقد ينتهي التحقيق بالتوصية من قبل اللجنة بإحالة موضوع التحقيق إلى جهات أخرى غير البرلمان كالنيابة العامة أو إلى السلطة القضائية إجمالاً، وهذا ما أغفلته النصوص المنظمة لغرفتي البرلمان، حيث لم تمنح لها حق إحالة الملف، وما يترتب عنه من إحالة للمسؤولين للقضاء.

- كما قد ينتهي التحقيق بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة إذا ثبت تقصيرها أو تورطها في الأمر لكن هذا الحق غير معترف به للبرلمان الجزائري، مما يضعف من فعالية التحقيق كوسيلة رقابة في الجزائر، وهذا ما سنوضحه في العنصر الموالي.

رابعاً: تقييم لجان التحقيق البرلماني كوسيلة رقابة في الجزائر

على الرغم من أن حق إنشاء لجان التحقيق البرلماني حق أصيل للبرلمان في أي وقت في القضايا ذات المصلحة العامة، إلا أن الحصار الدستوري المضروب على هذا الحق، جعل استعمال المجلس الشعبي الوطني محتشماً، إذ لم نقل ضئيلاً، أما مجلس الأمة ومنذ نشأته عزف تماماً عن ممارسته للتحقيق البرلماني.

فبالنسبة لتطبيقات لجان التحقيق البرلماني، فقد سجلت الممارسة العملية أربع لجان تحقيق خلال الفترات التشريعية الثلاث للمجلس الشعبي الوطني الممتدة من سنة 1977 إلى سنة 1991، فقد أنشئت لجنة تحقيق بشأن العقد المبرم بين سوناطراك وشركة البازو الأمريكية سنة 1979، كما أنشئت لجنة للتحقيق في نشاط الشركة الوطنية للأشغال البحرية سنة 1981<sup>(23)</sup>، وتم إنشاء لجنتي تحقيق في الفترة التشريعية الثالثة، الأولى تتعلق بالغرفة الوطنية للتجارة والثانية تتعلق بقضية 26 مليار دولار في سنة 1990.

وفي الفترة التشريعية الرابعة تم إنشاء ثلاث لجان تحقيق الأولى في سنة 1997 المتعلقة بالتجاوزات التي عرفت الانتخابات المحلية لنفس السنة والثانية في الاعتداءات على النواب في 1997 والثالثة للتحقيق في الأحداث التي عرفت بعض ولايات الوطن في 2001<sup>(24)</sup>.

وفي الفترة التشريعية الخامسة تم تشكيل ثلاث لجان تحقيق تتعلق الأولى بالاعتداء على الحصانة النيابية في 2004، والثانية تتعلق بالممارسات غير الشرعية للولادة في نفس التاريخ، والثالثة حول طرق انفاق المال العام في سنة 2004 أيضا.

أما الفترة التشريعية السادسة فشهدت انشاء لجنة تحقيق حول ندرة وإرتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية في 20 أبريل 2011، بعد الاضطرابات الاجتماعية التي كانت تنزلق إلى أوضاع متفجرة في أغلب مناطق الوطن.

إن؛ فالمعدل العام هو لجنة واحدة كل خمس سنوات وهذا المعدل جد هزيل إذا ما قارناه بعدد لجان التحقيق التي يشكلها البرلمان الفرنسي بغرفتيه أثناء كل فترة تشريعية والتي وصلت خلال الفترة التشريعية الحادية عشر وإلى غاية مارس 2000 إلى عشر لجان لتقصي الحقائق، وهذا ما يؤكد ضعف استغلال البرلمان الجزائري لصلاحياته الرقابية في هذا المجال، مما يكرس الاستمرارية في محدودية التأثير البرلماني الفعال على أعمال الحكومة وتوجهاتها<sup>(25)</sup>.

- ويعود ضعف استعمال هذه الآلية الرقابية إلى الكثير من العوامل نذكر منها:
- خلو النصوص القانونية المنظمة للتحقيق البرلماني من إمكانية إثارة المسؤولية السياسية بشكل مباشر.
  - أن النصوص القانونية لم تتح للبرلمان بعد الانتهاء من مناقشة تقارير لجان التحقيق حق إحالة المسؤولين مباشرة إلى القضاء.
  - أن النصوص لم توجب متابعة لجان التحقيق بمدى تنفيذ الحكومة للتوجيهات التي أقرها البرلمان عند مناقشة تقاريرها ولم تضع الحلول في حالة استهانت الحكومة بهذه التوصيات ولم تنفذها.
  - تشكيل لجان التحقيق على نفس الطريقة التي تتشكل بها اللجان الدائمة هو توجه ظاهر بشأن تغييب دور المعارضة في تشكيلة اللجنة وبالتالي التعطيم على رأيها أمام البرلمان.

## خاتمة

في ختام هذه الدراسة نجد أنّ للجان التحقيق البرلماني دورا كبيرا في أعمال الرقابة على الحكومة من طرف البرلمان، وأنها تساعد على الكشف عن التجاوزات والأخطاء المرتكبة من قبل السلطة التنفيذية إلا أنّ الضوابط والشروط الإجرائية الصعبة التي حددها الدستور والنصوص القانونية المكملّة له، أفرغت لجان التحقيق من محتواها وجعلت منها وسيلة استعلامية أكثر منها رقابية.

وعلى الرغم مما تحضى به لجان التحقيق البرلماني في الجزائر من سلطات وإمكانات فإنها لا تستطيع فرض أية إجراءات عقابية أو ضغوطات مباشرة على الحكومة، وكذلك لا تستطيع إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، والسلاح الوحيد الذي تملكه لجان التحقيق البرلماني هو التقرير الذي تعدّه في نهاية عملها وغالبا ما يناقش داخل البرلمان دون أن ينشر، وإذا نشر فإنه لا يؤثر على الحكومة تأثيرا مباشرا مما يفقد هذه الوسيلة الرقابية فعاليتها، كما أنّ الواقع السياسي للبرلمان الجزائري يتجه دائما إلى إفراز حكومات بأغلبية غير قابلة للتحدي تمارس هيمنة ساحقة وهذا بدوره يضعف هذه الوسيلة ويعيقها في أداء مهامها الرقابية.

## الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب القاهرة، 1983، ص119.
- (2) فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني، دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص24.
- (3) ايهاب زكي سلام، نفس المرجع، ص120.
- (4) نفس المرجع، ص164.
- (5) أنشئت أول لجنة تحقيق في بريطانيا سنة 1989 بسبب سوء إدارة الحرب مع إيرلندا وبناء على تقرير لجنة التحقيق خاطب مجلس العموم التاج طالبا منه إرسال حاكم المستعمرة الكولونيل - لوندي- إلى إنجلترا لمحاكمته، انظر بالتفصيل: ايهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص124.
- (6) مفتاح عبد الجليل، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، سنة 2008.

- (7) ابراهيم بولحية، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، يومي 23-24/10/2000، منشورات الوزارة المكلفة بالعلاقات بين الحكومة والبرلمان، ص70.
- (8) عبد الله بوقفة، علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2001، ص552.
- (9) انظر: المادة 125/ف2 من النظام الداخلي الشعبي الوطني لسنة 1997 التي تنص على "يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة تكوين لجنة تحقيق".
- (10) انظر المادة 6 من القانون 110/58 المؤرخ في 17/11/1958 التي تنص على انتهاء دور لجان التحقيق البرلمانية بمجرد فتح التحقيق القضائي لذات الوقائع، حيث يقوم وزير العدل بإبلاغ رئيس الغرفة البرلمانية المنشئة للجنة التحقيق الذي يقوم بدوره بإبلاغ رئيس لجنة التحقيق بإيقاف جميع الإجراءات المتعلقة بعملية التحقيق البرلمانية.
- (11) انظر بالتفصيل المادة 84 من القانون العضوي 02/99.
- (12) تنص المادة 77 من القانون العضوي رقم 02/99 على "يتم انشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو من مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة".
- (13) انظر المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.
- (14) تنص المادة 81 من نفس القانون على كما يلي "لا يعين في لجنة تحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة".
- (15) عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص560.
- (16) عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، 2006، ص112.
- (17) انظر الفقرة الأخيرة من المادة 83 من القانون العضوي 02/99
- (18) المادة 80 من القانون العضوي 02/99، وقد كان نص المشروع الأصلي للقانون قد حدد مدة التحقيق بأربعة أشهر وتم تعديل المادة المتعلقة بذلك فأصبحت ستة أشهر حتى يسمح هذا الإجراء للجنة بأداء عملها في متسع من الوقت مما يساعد على إجراء مختلف التحريات والإطلاع على جميع جوانب الموضوع الذي أنشئت من أجله، انظر الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني رقم 107 المؤرخة في 12/12/1998، ص53.
- (19) انظر بالتفصيل المادة 85 من القانون العضوي رقم: 02/99 والمادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.
- (20) انظر جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني رقم 60 المؤرخة في 24/12/1979، ص4.
- (21) انظر جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 28/11/1998، ص03.
- (22) انظر تقرير لجنة التحقيق البرلمانية حول ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق، منشورات المجلس الشعبي الوطني، ص117.

- (23) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط 1990، ص 169.
- (24) انظر بالتفصيل الجدول المحدد لمسار لجان التحقيق البرلماني في الجزائر خلال خمس فترات تشريعية، المصدر عمار عباس، مرجع سابق، ص 150.
- (25) [www.gou.fr//A:L'assemblée Nationale dans les institutions](http://www.gou.fr//A:L'assemblée Nationale dans les institutions).